

زاد المستقنع

فصل .

وإن شرط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة أو شرط أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر أو شرط فيه خيارا أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد 1